مثل الهالك ان هلك له مثل وبيعته ان لم يكن وهذا اذا هلك بعد القبض وان هلك قبله وكان الثمن مقبوضا يتحالفان انفاقا كذا في الكفاية وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تعيب اعلم ان مسئلة التغيير مذكورة في المنظومة وقد اهملها المصنف ثم تغيره الى زيادة ثمن حيث ان كان متصلة كانت او منفصلة متولدة من عينها كالولد وبدل العين كالارش والعقر تحالفان عند محمد خلافا لهما واذا تحالفا يتراادان الفسخ عنده الا ان يشاء المشتري ان يرد العين مع الزيادة وقيل يتراادان برضى المشتري لا قيد لنا الزيادة بقولنا من حيث الذات لانها لو كانت من حيث السعر يتحالفان سواء كان قبل القبض او بعده قيدنا بقولنا متولدة من عينها لانها لو لم تكن كذلك يتحالفان اتفاقا ويكون الكسب للمشتري عندهم جميعا له قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان يتحالفا وتراادا وهو مطلق غير مقيد بقيام السلعة فيحمل به ولفظ التراد فيه لا يدل على قيام السلعة لان رد قيمة المبيع كرده ولهما قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة يتحالفا وتراادا وهذا الحديث مقيد بقيام السلعة وما رواه محمول على هذا المقيد لان راوي هما ابن مسعود واذا كان راوي المطلق والمقيد واحدا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا ويحال ترك القيد الى غفلة الراوي او بعد هلاك بعضه اي اذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك بعض المبيع كعبدين مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري فالتحالف ممتنع عند ابي حنيفة لان التحالف بعد القبض مشروع بقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد انتفى الشرط الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك من الثمن لان الهالك قد خرج من ان يكون متبوعا بترك حصته فصار كان المبيع هو الحي وحده فلم يبق الا اختلاف بينهما الا في ثمن الحي فتحالفا فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وفي رواية عن ابي حنيفة ياخذ من ثمن الهالك ما اقر به للمشتري دون الزيادة اه وتحالفا وتراادا في الحي من الاختيار والقول للمشتري مع يمينه عندنا لانه ينكر الزايد وبامر ابو يوسف بالتحالف في القايم والفسخ فيه اي في القايم قيل معناه يتحالفان على القايم لا الهالك لان الفسخ ورد فيه لا في الفاني وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القايم بحصته من الثمن الذي يدعيه البايع يكون صادقا فيه لان من اشترى شيئين بالف اذا حلف انه ما اشترى احدهما كان صادقا وكذا البايع لو حلف بالله ما بعت القايم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري يكون صادقا فيه فلا يفيد التحالف بل الوجه ان يحلف على القايم والهالك ويقول المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البايع ويقول البايع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فايهما نكل عن هذا الحلف لزمه دعوى الآخر وان حلفا يفسخ العقد في القايم لا الهالك وتسقط حصة القايم من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي اقر به المشتري ولا يلزمه فيه الهالك لانها انما تجب عند الافتراق

والعقد لم ينفسخ في الهالك عندنا فيسقط من الثمن الذي اقر به المشتري على القايم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض ويجعل ابو يوسف القول للمشتري مع يمينه في قيمة الهالك اذا اختلفا فيها له اعتبار البعض بالكل وكل المبيع لو كان قايما تحالفا ولو ان هالكا لا يتحالفان واذا هلك البعض وبقي البعض يعطى كل بعض حكم كله وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع مع يمينه وايتهما اقام البينة يقبل بينته وان اقاما البينة فبينة البايع اولى فان قيل للمشتري يدعي زيادة في قيمة القايم فوجب ان يقبل بينته قلنا ما وقع قيد الاختلاف قصدا قيمة الهالك والاختلاف في قيمة الهالك والاختلاف في قيمة القايم ضمنا فيرجح وامر به فيهما ابو حنيفة بالتحالف في القايم والهالك لان الهالك لا يمنع التحالف فصار كانهما حيان وفي الحقايق محل الخلاف الهالك بعد القبض اما لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان اتفاقا ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا اي البايع الاول والمشتري الاول في الثمن فالقول للمشتري عند ابي حنيفة مع يمينه ولا يتحالفان وبامر ابو يوسف بالتحالف في النصف الباقي في ملكه والفسخ في النصف ان رضي البايع بقبول النصف بعد التحالف لانه تعيب بعض المبيع وان لم يرض لم يتحالفا فيكون القول للمشتري وامر به ابو محمد بالتحالف في النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي البايع بقبول النصف القايم والا فقيمتهما اي ان لم يرض البايع فيرد المشتري قيمة النصفين بعد التحالف وفسخ البيع في العبد كله وكل من الايمة في هذه المسئلة مر على اصله وفي المسئلة السابقة فلا يحتاج الى بيان الدليل او في الاجارة اذا اختلفا في مقدار الاجرة في عقد الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وتراادا اي فسخا العقد لان الاجارة قبل قبض المنفعة تظير البيع قبل قبض المبيع والاحكام السابقة فيه من رد به الاستحلاف وترجيح البينة وغير ذلك جارية في الاجارة فان قبل قيام المعقود عليه شرط جواز الفسخ وهو ههنا معدوم لانه قلنا العين اقيمت مقام المنفعة في ايراد العقد عليها ففي الفسخ يكون كذلك او بعد اي لو اختلفا بعد الاستيفاء كان القول للمستاجر ولم يتحالفا فان قيل هذا على اصلها ظاهر واما على اصل محمد فهلاك المبيع لم يكن مانعا عن الفسخ فكيف صار مانعا ههنا قلنا كان الفسخ في المبيع الهالك على قيمته والمنفعة المستوفاة لا يمكن الفسخ فيها ولا في قيمتها لانها غير متقومة في نفسها او المول والمكاتب في البدل اي اذا اختلفا في مقدار بدل الكتابة فالتحالف متفق عند ابي حنيفة والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة لانهما اختلفا في بدل عقد يقبل الفسخ فصار كالبيع ولهذا ان التحالف جاز فيما اذا كان احدهما لزمه دعوى الآخر والمكاتب اذا كان لا يلزمه شيء لتعذر الفسخ بالتعجيز ولا لان البيع لانه لازم من الجانبين والزوجان اي اذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح قايما بينهما او لم يكن في متاع البيت مما يصلح للرجال فالقول للزوج مع يمينه والقبا والسلاح ونحوهما كان له اي للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر شاهد له فكان في يده حكما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)